مطلب اجزاء الدم عن المد والمدين

فاسدا لادخاله على عمرة فاسدة وعليه بدنة ودم للقران والقضا انتهى الرابع
ترك الرمي واليه اشار بقوله وترك رمي ولا يجب هذا الدم الا على من ترك ثلاث
رميات من جمرة العقبة اخر ايام التشريق ان لم يتعجل او مما قبله ان تعجل او اكثر ولو في
بقية الايام منها او من غيرها سوا كان الترك بعذر او غيره وفي ترك رمية مد طعام
وفي ثنتين مدان وتتصور ذلك بان يتركها من جمرة العقبة اخر ايام التشريق او مما قبله
ان صح نفره فيه وذلك لعسر تبعيض الدم وبحث العلامة عبد الرؤف اجزا الدم الكامل
عن المد والمدين اخذا من التخيل اذ هو يقتضي ان الواجب اصالة انما هو الدم انتهى
ومقتضاه ايضا اجزا ثلث الدم في الواحدة وثلثيه في الثنتين واعلم انه وجوب
المد في الحصاة والمدين في الحصاتين يشكل على قولهم ان دم ترك الرمي دم ترتيب وتقدير
وما كان كذلك لا اطعام فيه وجوابه يوخذ من قول العلامة عبد الرؤف في شرح مختصر الا
يضاح كان القياس عدم اجزا المد للقادر على ثلث الدم لكن لما عسر تبعيض الدم
وكذا الصوم اذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل الى جنس اخر اخف منها قصدا
للسهولة ونزل المعدول اليه منزلة اصله المعدول عنه حتى انه ليس للقادر عليه بدله
وهو صوم ثلث العشرة بخلاف العاجز انتهى وتوضيحه ان يقال لا شبهة ان الواجب
اصالة ثلث الدم في الحصاة وثلثاه في الحصاتين فان عجز عن ذلك فمقتضى القياس ان
ان يكون واجبه صوم ثلث العشرة في الاول وثلثيها في الثاني لكن اقيم المد او المدان مقام
ثلث الدم او ثلثيه لعسر تبعيض الدم لا انه جعل بعده في الرتبة ليخالف دم الترتيب
والتعديل الاتي ان شا الله تعالى فاذا عجز عن نحو المد الذي هو منزل منزلة الدم فهو عاجز
عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير اذ ليس
الصوم بدلا عن المد والمدين بل عن الدم القايم هو مقامه للتخفيف واما ما اقتضاه
قوله وكذا الصوم الخ من ان المد منزل منزلة الصوم ايضا وانه عند العجز يرجع اليه فليس
بمراد بل انما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم وقضيته انه لو اخرج
ثلث الدم في الحصاة او ثلثيه في الحصاتين اجزا وهو الظاهر كما تقدم وعليه فلا ينال

ينبغي

7

مطلب فيما لو لزمه ثلث الدم

ينبغي الصوم اذا عجز عنه ولا يشترط العجز عن المد او المدين لما تقدم من ان المد انما هو قايم
مقامه سوا في حق من يريد اخراج نحو ثلث الدم او غيره فلا يجوز الصوم الا بعد العجز عن
المد واجزا نحو ثلث الدم لانه الواجب اصالة فتامله فان عجز صام ثلث العشرة وهو
اربعة ايام بتكميل المنكسر وانما جرت الثلاثة والثلث قبل القسمة لان الصوم لم يعهد بل لم يمكن
ايجاب بعضه بصوم ثلاثة اعشارها وهو يومان بتكميل المنكسر اذ هي حقيقة يوم وخمس
وخمس عقب ايام التشريق وسبعة اعشارها ثلاثة بتكميله ايضا اذ هي حقيقة يومان
واربعة اخماس يوم في وطنه او ما يريد توطنه وفي المدين الواجب ثلثا العشرة وهما سبعة
بتكميل المنكسر قبل القسمة لما تقدم فثلاثة اعشارها ثلاثة بتكميل المنكسر عقب ايام
التشريق وسبعة اعشارها خمسة بتكميله ايضا بوطنه او ما يريد توطنه فالحاصل
ان في الحصاة خمسة ايام وفي الحصاتين ثمانية وتفصيلها ما تقدم ووقع في شرح الشارح
رحمه الله تعالى انه يصوم في الواحدة اربعة ايام يوما عقب ايام التشريق وثلاثة في وطنه
وفي اثنين سبعة يومين عقب ايام التشريق وخمسة في وطنه وهو في ذلك تابع لابن الخياط
واشار الى جوابه بقوله المار وانما اجرت الثلاثة والثلث قبل القسمة لان الصوم
الخ ولم يظهر وجه هذا الجواب لانا لا نقول يجب عليه صوم الجميع دفعة بل ثلاثة
اعشاره بمكة وسبعة اعشاره بوطنه وثلاثة اعشار الثلاثة والثلث ممكن بلا
كسر وذلك يوم وثلثا العشرة وهما ستة وثلثان ثلاثة اعشارها يومان بلا كسر وسبعة
اعشارها خمسة ايام بلا كسر ايضا فجبر الثلاثة باعتبار الاعشار ابتدا لا يتم الا اذا قلنا
بصومها دفعة لانه يمكن تبعيض الصوم للضرورة ولا ضرورة الى ذلك لان الواجب عليه
صوم ثلاثة الاعشار بمكة وسبعة الاعشار بالوطن وذلك ممكن بلا كسر فتامله قال في
التحفة تنبيه وقع بموسم سنة ثمان وخمسين اي وتسعماية ضحى يوم النحر فتنة عظيمة
بين امرا الحج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل اكثر الحجاج والمكيين ليلة النفر
وصبيحته ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي من الامرا قبل زوال يوم النفر الاول واراد
بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوت وقت الرمي فمنع منه صاحب مكة فتعذر عليه ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)